

بحار الأنوار

[93] الليلة من سائر معانيها بل لمعنى الليلة التي يصبح منها صائما. وأما (ثم) في قوله تعالى: (ثم أتموا) فمعلوم أنه ليس للتراخي الزماني بل للتراخي الرتبى إشارة إلى بعد ما بين حكم الليل من الإباحة، وحكم النهار من وجوب الإمساك، وهذا الإطلاق شائع في القرآن، (وأتموا الصيام) معناه أفعلاه تاما كقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة) (1). ويمكن أن يقال: لما أمر الله تعالى سابقا بالصيام وأشار إليه بقوله (ليلة الصيام) لم يكن يحتاج إلى الأمر بالصوم ثانيا، فلذا أمرهم بالاتمام وعدم النقص لأصل الصيام، أو يقال: لما جوز لهم الجماع بالليل بعد التحريم، وكان مظنة أن يتوهم أن بهذا الفعل يحصل نقص في الصوم، قال: (ثم أتموا الصيام) إيما إلى أن هذا الصوم تام لكم كما ورد في قوله تعالى (تلك عشرة كاملة) (2). وهذان وجهان وجيهان، لم أر من تعرض لهما ولا يخفى أن ارتكاب هذين التجوزين الشايعين اللذين وردت أمثالهما في الكتاب العزيز كثيرا، مع اشتمالهما على نكات بدیعة توجب حسن الكلام وبلاغته، خير من حمل اليوم والليلة على المجاز، وارتكاب النقل. ولقد أبدع من استدلل بها على أن ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس غير داخل في النهار: حيث قال: حقيقة استعمال لفظة (ثم) التراخي وظاهر الاتمام أن يكون بعد حصول بعض الشيء، ولا بد أن يجعل للنهاية المذكورة في الآية مبدء تدل القرينة عليه، والاقرب أن يكون المبدء المنوي في الكلام أول النهار حتى يكون الكلام في قوة أن يقال: ثم أتموا الصيام في زمان مبدء من أول _____ (1 - 2) البقرة: 196، والذي ظهر لي أن الفرق بين الاتمام والاكمال أن الاتمام يعتبر من حيث الامتداد بأن يداوم على الفعل حتى يتم، بحيث إذا أخل بالمداومة والاستمرار لاخل بالمقصود ولحقه النقصان، بخلاف الاكمال فإنه يعتبر من حيث النتيجة، ولو بدفعات متناوبة، ولذلك قال عزوجل: (ثم أتموا الصيام إلى الليل) وقال في مورد القضاء (ولتكملاوا العدة).